التطورات التقنية الحديثة وأثرها على الفتوى

دراسة نماذج

Recent technical developments and their impact on the fatwa

Study models

د. خير الناس مصطفى
جامعة غرداية -الجزائر-khirennase.mustafa@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام 2023/07/08 تاريخ القبول 2024/05/30

الملخص

شهد عالمنا المعاصر ثورة علمية هائلة على مختلف الأصعدة، فأثمرت هذه النّهضة تقدّما لافتا في المجال التقني التكنلوجي، ومما لا شك فيه بأن لهذا التقدم التّقني آثاره ومضاعفاته على تفاصيل الحياة وأقضيتها المختلفة، وليست الفتوى الشرعية بمنأى عن كل هذه التأثيرات، فالاجتهادات التي بنيت في أزمنة ماضية على معطيات معينة، تُلزم المجتهد المعاصر بأن يعيد النظر فيها على وفق المعطيات الحادثة. مع ضرورة الانضباط في الحكم بهذه التأثيرات بالثابت والمتغير في شرع ربنا الكريم، لذا جاءت هذه الدراسة لتجلّي شيئا مما خلّفته هذه التطورات التقنيّة الهائلة على فتوى المفتين، من خلال تقصّي بعض النماذج الفقهية وفق رؤية مقارنة بين اجتهادات علمائنا الأقدمين واجتهادات الفقهاء المعاصرين، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة هو إقرار تأثير التطور التقني على الفتوى من جهات عديدة أهمها: تأثيرها على تصور المسائل، وكذا ابتكارها لأساليب جديدة لتطبيق الأحكام الشرعية

الكلمات المفتاحية: التطورات، التقنية، الفتوى، المعاصرة، الأثر.

Abstract:

Our contemporary world has witnessed a tremendous scientific revolution at various levels. This renaissance has resulted in remarkable progress in the technical field, and there is no doubt that this technical progress has its effects and repercussions on the details of life, and the legal fatwa is not immune from all these influences. The fatwa, which was based on limited data and simple perceptions, must be returned for fatwas according to contemporary data. Therefore, our research came to show some of these effects on the fatwa through some legal issues.

Keys Words: *Developments, technology, fatwa, contemporary, effect.*

مقدمة:

الحمد للّه واهب النعم، ومجري القلم، وهادي الأمة إلى سَنَنِ الكتاب الأقوم، ليعمل العباد فكرهم وعقولهم في فهم كون اللّه الأعظم، فتتحقق المنة بكمال التسخير، ويتحصّل تمام الإنعام والإفضال بتدبير اللطيف الخبير، ونصلي ونسلم على البشير النذير، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم ممن أحسن إلى اللّه القصد والمسير، وبعد:

لقد حبا اللّه سبحانه عباده بأن اصطفاهم بالعقول، وجعلها مناطا للرفعة والتكريم، فامتن سبحانه على عباده بذلك في قوله:(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الإسراء: 70، ولقد شهد عالمنا المعاصر بإعماله للفكر في فهم سنن الكون وقوانين التّسخير نهضة علمية لافتة على مختلف الأصعدة الحياتيّة الاقتصاديّة منها والطبيّة والسياسية والاجتماعية ونحوها، ومن أبرز تجلّيات هذه النهضة، ما حققه الإنسان من تطور كبير في مجال التقنية الحديثة، حيث أصبحت التكنلوجيا سمة العصر الأساسية، فسهلت هذه الأخيرة كل عسير مستغلق، وقرّبت كل بعيد، ولقد أرخت تأثيرات هذه التطورات التقنيّة بظلالها على مختلف جوانب الحياة.

ومعلوم بأن أحكام الشرع الحنيف منهاج حياة يهتدي بها السالك درب النجاة، وبما أن الأمر كذلك فإن الإفتاء في أقضية الخلق ليس بمعزل عن كل هذه التأثيرات التي تفرزها التقنية باستمرار.

لذا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن إشكال رئيس مفاده:

ما أثر التقنية الحديثة وتطوراتها في عالمنا المعاصر على الفتوى الشرعيّة، وما هي التطبيقات المجلّية لكل هذه التأثيرات؟

ويطرح الباحث بعد إيراد الإشكال الرئيس جملة من الفرضيات ستكون محلا للدراسة والتحقيق، ومن أهم هذه الفرضيات ما يلي:

- نظر الشارع الحكيم إلى التطورات التقنية المعاصرة نظرة معتبرة؛ بل ودعى إلى تحصيل أسبابها من منطلق الإعداد للقوة وبذل الوسع والاستطاعة في ذلك.
- خلفت التقنية المعاصرة تأثيرات عديدة على الفتوى الشرعيّة، ويرجع أسباب تأثيرها على الفتوى الشرعية إلى جهات أهمها تقديم هذه التقنية لتصورات دقيقة للنازلة تجعل مناط الحكم فيها متغيرا بناء على تغير تصورها.
- تعتبر التقنية من أهم عناصر التأثير في الفتوى الشرعية الاجتهادية المؤسسة على الفقه المصلحي.

وتكمن قيمة كل دراسة في الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وقد سعى الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

- بيان نظرة الشارع الحكيم إلى التطورات التقنيّة المعاصرة.
- بيان جوانب التأثير التي خلّفتها التقنية المعاصرة على المسائل المستجدة، والكشف عن مدى مراعاة المجتهد المعاصر لهذه المتغيرات في اجتهاداته تأصيلا وتنزيلا.

- دراسة بعض النماذج الفقهية التي نكشف من خلالها عن مدى تأثير التطورات التقنية المعاصرة على فتوى المفتي.
- إجراء بعض المقارنات بين اجتهادات العلماء الأقدمين واجتهادات العلماء المحدثين، وبيان علية المتغيرات التقنية الحداثة في اختلاف فتاوى العلماء.

ويكتسي الموضوع أهميته وقيمته من جهات عديدة نذكر منها:

- تسليطه الضوء على قضية من القضايا المعاصرة التي نظهر من خلالها مدى مرونة الشريعة الإسلامية وسعيها لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.
- دراسة الموضوع تسهم في بيان جوانب التأثير التي خلّفتها التقنية المعاصرة على فتوى المفتي.
- يسهم هذا الموضوع في ضبط الطريقة المنهجية الشرعية التي نحكم من خلالها بتغير فتوى المفتي فيما يتعلق بعامل التقنية المعاصرة، فنبعد من خلال درسه إبعاد الشريعة من تحكيم الأهواء بداعية تغير الفتوى وتبدلها بتبدل معطياتها مطلقا.

ولقد اطلع الباحث أثناء بحثه على جملة من الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع بحثه نذكر منها:

1. دراسة أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، أعدها هشام بن عبد الملك آل الشيخ، سعى من خلالها ليبرز ما للتقنية المعاصرة وتحكيمها في مسائل الشرع من أثر على اختلاف اجتهادات العلماء فيها، وتباين وجهات النظر في حكمها.
2. أبحاث الملتقى العلمي الموسوم بـ: الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية في 2015/11/19م، حيث تحدثت الندوة في محورها الثاني تحديدا عن قضية متغيرات الوسائل في الفتوى وما لها من تأثير على الفتوى الشرعية.

وجاءت دراستنا هذه لتركز في إثبات مدى تأثير التقنية على الفتوى على النماذج الفقهية المختلفة، والمقارنات المنهجية بين فتاوى الأولين والمتأخرين في الفتوى التي طرأ عليها عامل التقنية الحديثة، وتحليل هذه الفتاوى والسعي لبيان الملاحظات التي تسهم في رسم المنهج وبيان معالم الطريقة التي يحذوها المفتي في مثل هذه المسائل النازلة.

واعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي في بناء قوام البحث؛ حيث استخدم المنهج الوصفي في التعريف بمصطلحات الدراسة، وتوصيف التطورات الحادثة على مستوى التقنية، وكذا بيان منظور الشرع للتطورات التقنية وتعامل العلماء معها في اجتهاداتهم، ولم يقتصر الباحث على الوصف السردي؛ وإنما عمد إلى المنهج التحليلي تركيبا واستنتاجا وترجيحا للوصول إلى نتائج البحث المرجوة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وبيان واقع التقنية في العالم المعاصر.

المطلب الأوّل: التّعريف بمصطلحات الدراسة "الفتوى، التقنية"

الفرع الأول: تعريف الفتوى الشرعيّة.

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة:

الفُتيا والفَتوى، بالفتح والضمّ مشتقّة من الفعل أفتى، وهو بمعنى أبان وأوضح، فنقول: أفتاه في الأمر؛ أي أبانه له. وأفتاه في المسألة؛ أي أجابه عن حكمها. والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه.[1]

ولا تخرج عموم مدلولات الفتوى ومشتقّاتها في اللّغة عن: الجواب والإبانة والإيضاح وحلّ المشكل.

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحا:

لا يبعد التّعريف اللّغوي للإفتاء عمّا عليه في الاصطلاح الشرعيّ، وهذا ما يثبته أحد المعاصرين في سياق تعريفه للفتوى اصطلاحا بقوله:" والمعنى الاصطلاحيّ للإفتاء هو المعنى اللّغوي لهذه الكلمة وما يتضمّنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيدٍ واحد هو أنَّ المسألة الّتي وقع السّؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشّرعيّة، وأنَّ حكمها المراد معرفته هو حكم شرعيّ"[2].

فمما ورد في تعريف الفتوى ما جاء في كتاب مطالب أولي النّهي من تعريفها بأنّها:" تبيين الحكم الشّرعيّ للسّائل عنه، والإخبار بلا إلزام"[3].

ويعرفها الباحث بعد مطالعاته المختلفة لتعريفات العلماء للفتوى بأنها: "بيان أحكام اللّه تعالى في الوقائع باستنباطها من مصادر الشّرع المعروفة، والإخبار عنها من غير إلزام".

الفرع الثاني: تعريف التقنية الحديثة:

أولاً: تعريف التّقنية في اللغة:

اسم مشتقّ من الإتقان، والإتقان هو الإحكام للأشياء، فنقول: أتقن الأمر إذا أحكمه ومنه قول الحق تبارك وتعالى:(صنع اللّه الذي أتقن كل شيء) النمل: 88[4].

وبالتّالي فإنّ معاني مصطلح الإتقان لا تخرج في مجملها عن الإحكام، والضّبط، والقيام بالشّيء على وجه الدّقّة والكمال.

ثانياً: تعريف التّقنية اصطلاحا:

للتقنية في اصطلاح العلماء المعاصرين مدلولات مختلفة، فمما ورد في المعاجم الحديثة من بيان مفهوم مصطلح التقنية ما يلي:

ما ورد في معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات من تعريف "التقنية" Technology بأنها: "مصطلح عامّ يشير إلى استخدام التّقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها وتطويعها لخدمة الإنسان ورفاهيته"[5].

- وورد تعريف التّقنية " التّكنلوجيا" في الموسوعة العربية العالمية بأنّها:" كلّ الطّرق الّتي يستخدمها النّاس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم"[6].

فنلحظ من خلال هذه التعاريف أن التقنية هي التكنلوجيا الحديثة التي دخلت في مختلف مجالات الحياة، أعمل الإنسان من خلالها فكره في موجودات الكون ليسخّر من خلالها ما خلق اللّه في خدمة الإنسان عبر الابتكارات المختلفة والصناعات المتطورة، إذ يتحقق كمال التسخير والتطويع بمقدار إعمال الإنسان لما حباه اللّه من فكر وملكات عقلية في هذه الموجودات، ليتجلّى بعدها كمال امتنان الخالق على الإنسان وإنعامه عليه في قوله سبحانه:(وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الجاثية 13.

المطلب الثاني: واقع التّطور التّقني في العالم المعاصر

شهد العالم منذ نهاية الحرب العالميّة الثّانية ثورة تقنيّة تكنلوجيّة هائلة على أصعدة الحياة المختلفة، ولم يشهد المجتمع البشريّ مثل هذه التّغييرات منذ نشأته إطلاقا، حيث أدّت إلى تبدّل الأسس التي كانت تتشكّل عليها ثروات الأمم، وتُغَيّرَ دور الفرد في المجتمع، وشملت هذه التّطورّات التّقنية والتّكنلوجية الحديثة مجالات مختلفة ومتنوعة؛ كالطّاقة، ومجال " الثّورة الخضراء"، و"الثّورة البيولوجيّة"، وفيها تم التّلاعب بأنواع وسلالات الحبوب والحيوانات والبشر، وكذا التّطوّرات الحاصلة في مجال الطّبّ، وثورة المعلومات المجسدّة في اختراع الحاسب الالكتروني، والتطورات التقنية الهائلة في مجال رصد الفضاء، ونحو ذلك كثير[7].

فقد حقّق العلم في مجال الطّبّ مثلا تطوّرا ملحوظا، وتقدّما مستمرّا يعجز عن مسايرته أحيانا حتّى الطّبيب نفسه، فاستطاع التّطوّر التّقني والتّكنلوجي في مجال الطّبّ أن يأتي بوسائل علاج حديثة أكثر فعالية في تشخيص المريض واكتشاف المرض، وكذا الوقاية والعلاج منه؛ بل إنّ الطّبّ الحديث لم يقتصر على عمليّة العلاج الآنيّ اللّحظيّ؛ وإنّما جاوزه إلى ابتكار الوسائل والآلات الحديثة؛ كالأطراف الصناعيّة، والأعضاء الصناعيّة؛ كالكلية الصناعيّة، والقلب الصناعيّ، لتعوض الأعضاء التّالفة أو المصابة، ولا يزال الطّموح مفتوحا إلى تعويض كلّ ما يمكن تعويضه من الأعضاء البشريّة. وتوصلّ الطّبّ كذلك إلى ابتكار الأجهزة الطّبيّة الحديثة الّتي تساعد على إجراء العمليّات من غير حاجة إلى الطّريقة التّقليدية في شقّ البطن، والاعتماد على الجراحة، وكذا ابتكار أجهزة الإنعاش ونحوها كثير. ولقد حقّقت هذه التّطورات فوائد بالغة للبشريّة، وحسّنت من ظروفها الصّحيّة[8].

وكذا الحال في تكنلوجيا الاتّصال والمعلومات؛ فقد شهد قفزة نوعيّة بعد أن كان الاتّصال وتبادل المعلومات يتمّ عن طريق التّواصل التّقليديّ؛ كالتّواصل الشّفويّ، والكتابة والطّباعة، حيث تحوّل الاتّصال إلى الطّابع الإلكتروني بابتكار الأقمار الصناعيّة، واختراع الجوّال. وتوالت الاختراعات إلى أن ظهر الحاسب الآليّ الّذي استطاع الإنسان من خلاله أن يقوم بالعديد من الخدمات اليوميّة، وتخزين المعلومات والبيانات، وصار جزءا أساسا من نظام المستشفيات والجامعات والمحلاّت والمتاجر وسائر المؤسّسات ومختلف الوظائف؛ بل وصار هذا الحاسب جزءا أساسا من عملية التّواصل الاجتماعيّ، عن طريق منصّات التّواصل الاجتماعيّ، والتّواصل الوظيفيّ بإمكانية ربط أجهزة الحاسب الآلي ببعضها بين مختلف أنواع المكاتب واتّصالها بالحاسب الرّئيس بالمؤّسسة[9].

كما حقق العالم المعاصر تطورا هائلاً في مجال الفضاء، ورصد الكواكب والأجرام السماوية عبر اختراع المجاهر المتقدمة والمتطورة، والكامرات الحديثة، وكذا إطلاق الأقمار الصناعية المجهزة بأحد وسائل الاتصال والتعقّب.

وإن مثل هذه التّطوّرات اللافتة من شأنها أن تؤثّر على مختلف المسائل والقضايا، وأن تغيّر الكثير من الفهوم، وتعمّق النّظر في الكثير من التّصورات؛ وليست مسائل الشّرع الواقعيّة بمعزل عن كل هذه التّأثيرات، فحقيق بالمجتهد المعاصر أن يكون ملمّا بهذه المستجدات، ومطلعا على ما يستحدث في عصره من معارف ووسائل ومعطيات، حتى يفتي الخلق بما ينسجم مع واقعهم، ويراعي مصالح الخلق المتغيرة عبر الأزمان والأمكان، وإلا أبعد النجعة وضلّ السّبيل.

المبحث الثاني: المنظور الشّرعي للتطورات التقنيّة الحديثة، وبيان أثرها على الفتوى.

المطلب الأول: المنظور الشرعي للتطورات التقنية الحديثة.

يتأسس عماد هذا البحث على قاعدة مهمّة مفادها بأنّ الشّريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ زمان ومكان، إذ إنّها تستوعب كلّ جديد، وتحوي بما بث فيها من أصول تشريعيّة، وقواعد فقهية ومصلحية كل مسألة حادثة، ولكون الشّريعة مبناها على المصالح ودرء المفاسد؛ فإنّ كلّ مستجدّ وكلّ حادث لابدّ وأن يكيّف على وفق ميزان الشرع ليستمدّ من خلاله حكمه؛ فكذلك الحال فيما تعلّق بالتّطوّرات العلميّة المختلفة على مستوى التّقنية والتّكنلوجيا الحديثة الّتي مسّت جوانب الحياة المختلفة.

فمدار الحكم فيها مستمدّ من مدى توافقها مع مبادئ الشّرع وقواعده، ومدى صلاحها ونفعها لمجموع الأمّة، وتحت أيّ المصالح تندرج من بين المراتب الثّلاث للمصالح الضّروريّة والحاجية والتحسينيّة. فعلى ضوء ذلك كلّه يتحدّد الحكم الشّرعي ويأخذ مرتبته من ضمن الأحكام التّكليفيّة[10].

وقبل أن نقر حكم الشارع في ما يتعلق بالمسائل الحادثة المستجدة لابد أن نبيّن ابتداء بأن الشارع الحكيم حثّ من خلال نصوص القرآن الكريم وسنّة النّبي العدنان عليه أفضل الصلاة والسلام على الإبداع والتطوير في مختلف العلوم؛ كيف لا وأوّل ما نزل من القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى:(اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الانسان من علق) العلق 1،2، فبدعاية الشارع إلى العلم أخرج سبحانه العرب من مستوى التخلّف والبداوة، إلى مراحل متقدمة في العلوم والحضارة، ضف إلى ذلك حثّ القرآن الكريم في الكثير من الآيات على النظر والتأمل في ملكوت اللّه تعالى، ولا يتأتى ذلك على كمال إلا بالعلم والتّفكر الدؤوب الذي يثمر حضارة وعمرانا وتمدنا واختراعا ونحوه[11].

ومعلوم شرعًا أنّ الأصل العامّ لحكم كلّ تطوّر علميّ وتكنلوجيّ تضمّن نفعًا للبشريّة الجواز؛ بل قد يرقى في أغلبه إلى النّدب والاستحباب، وقد يرقى كذلك إلى الوجوب بحسب شدّة الحاجة إليها وعموم نفعها؛ وذلك لعموم النّصوص الّتي تحثّ على طلب العلم، والّتي لم تقيّده بمجال دون آخر.

كما أنّ التّطوّرات المختلفة للتّقنية الحديثة وسيلة مهمّة من وسائل الغوص في اكتشاف آياته سبحانه وتعالى في الكون والآفاق، وقد قال تعالى:(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحقّ)ً فصلت: 53. ولقد تبيّن للكثير من العلماء الغربيين أنّه سبحانه الحقّ بعد سنين من سبر تفاصيل هذا الكون؛ معتمدين في ذلك على أرقى الوسائل التّقنية؛ فاهتدوا إلى اللّه تعالى بعد ضلال وتيه.

وبعد بيان الأدلّة العامّة التي بيّنا من خلالها الحكم العام للتكنلوجيا الحديثة؛ نأتي إلى ذكر بعض الأدلّة المفصّلة في الموضوع، ومن هذه الأدلّة ما يلي:

1- قول اللّه تعالى:(وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) الحديد: 25، ووجه الاستدلال من الآية هو: أنّ العلماء فسّروا "منافع الناس" في الآية بأدوات الصنّاعات، وحاجات البيوت، وقطر السّكك الحديدية ونحوها من التّقنيات والأدوات الّتي ينتفع بها النّاس في حاجاتهم ومعايشهم؛ فهي من جملة المباح المنتفع به في الشّرع[12].

2- يقول اللّه تعالى(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو اللّه وعدوكم) الأنفال: 60، ووجه الدّلالة هو: أنّ اللّه سبحانه وتعالى أمر المسلمين بإعداد العدّة لإرهاب أعدائهم؛ وتضمّنت هاته العدّة عموم ما يحقّق القوّة لمجيئها نكرة في سياق العموم؛ فيكون هذا أمرا جازما بإعداد كلّ ما في الاستطاعة من قوّة، ولو بلغت من التّطوّر ما بلغت[13]. ويتوقّف ذلك كلّه على البراعة في العلوم الرّياضيّة، والطّبيعيّة، فهي واجبة على المسلمين في هذا العصر؛ لأنّ الواجب من الاستعداد العسكري لا يتمّ إلاّ بها[14].

3- روت السيدة عائشة رضي اللّه عنها عن الرّسول صلى اللّه عليه وسلم أنّه قال:" إنّ اللّه عزّ وَجلّ يحبّ إذا عمل أحدكُم عملا أن يتقنه"[15]، فوجب على الصانع الذي سخره اللّه تعالى على الصناعات وإعداد العدة ووسائل القوة أن يعمل بإتقان، وأن يحكم صنعته قصد نفع عباد اللّه تعالى[16]، ويعم ذلك كل صور الإتقان بالتّفنّن في ابتكار سائر الآلات والتّقنيات التكنلوجيّة الحديثة المختلفة.

والقول بأصل الإباحة العام في تجويز الوسائل والتقنيات الحديثة لا ينفي تحريم ما يؤدي منها إلى الإضرار بالخلق، وما يتخذ وسيلة إلى المفسدة يأخذ حكمها، للقاعدة الفقهية التي تقرّ بأن "الوسائل تعطى حكم المقاصد"[17].[18]

المطلب الثّاني: أثر التطورات التقنية المعاصرة على الفتوى.

ظهر من خلال ما سبق ما وصل إليه العلم الحديث من التقدّم والتمدّن في مختلف مجالات الحياة باختراع مختلف الأجهزة التقنية، وابتكار أحد الوسائل التكنلوجية المعاصرة التي من شأنها أن تيسّر على الخلق معاشهم، وإن هذه التطورات الحادثة قد أدت إلى تغيرات جذرية في العالم المعاصر بحيث أصبح عالم اليوم قرية واحدة، وازدادت نسب الانتاج والتمدن والصنائع، واكتشفت الحلول للكثير من المستغلقات والأمراض المستعصية ونحوها؛ بل أصبح معيار التقدم في عالم اليوم بمقدار توظيف البلدان لهذه التكنلوجيات المتطورة في مختلف تفاصيل الحياة.

وأورد الشاطبي كلاما مهمّا بيّن من خلاله ضرورة علم المجتهد قبل فتياه بالمسألة المعروضة علما تامّا قبل تحقيق مناطها؛ بل والعلم بالوسيلة المؤدية إلى فهمه وتصورها بشكل صحيح، حيث قال:" قد يتعلّق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشّارع، كما أنّه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأنّ المقصود من هذا الاجتهاد إنّما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنّما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلاّ به، من حيث قصدت المعرفة به، فلابدّ أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من تلك الجهة الّتي ينظر فيها ليتنزّل الحكم الشرعيّ على وفق ذلك المقتضى."[19]، فإن لم يمكن تحقيق كمال التصور في المسألة المعروضة إلا بالمعرفة بالوسائل التقنية المرتبطة بها، أصبح العلم بوسائلها واجبا من بابة:"ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب"[20].

وسبيل العلم بهذه الوسائل يكون عبر سؤال أهل الخبرة أو الاطّلاع على المجلاّت العلميّة في المجال، أو عبر ما تعرضه القنوات المختلفة من وثائقيات وبرامج علمية، ونحو ذلك. ويبين الشّاطبي بأن تقليد الفقهاء للخبراء وأهل المعرفة في تحصيل العلم بالنّازلة جائز عند إرادة تحقيق مناطها،

وفي كلامه ما نصّه: "أنّ العلماء لم يزالوا يقلّدون في هذه الأمور –أي الصنائع والعلوم المختلفة-من ليس من الفقهاء؛ وإنّما اعتبروا أهل المعرفة بما قلّدوا فيه خاصّة، وهو التّقليد في تحقيق المناط"[21].

والأحكام الفقهية ليست بمعزل عن كلّ هذه التّغييرات الّتي تحدث على مستوى التّقنية الحديثة، إذ إن الشّريعة الإسلاميّة منهج حياة؛ وتشمل أحكامُها سائرَ مسائلها وأحداثها.

فتغيّر التّقنيّات الحديثة المتعلّقة بالمسائل، وتبدّل المعارف والحقائق المرتبطة بالنّوازل بمنزلة تبدّل القرائن الّتي بنيت عليها المسألة[22]، ومعلوم بأنّ "الأحكام المترتّبة على القرائن تدور معها حيثما دارت، وتبطل معها إذا بطلت"[23]؛ بل إنّ العلم الذي تفيده التقنية الحديثة في خصوص تصور النازلة يقارب القطع في أغلب صوره، وهو ما يجعل التقنية المعاصرة بمنزلة القرينة القطعيّة التي من شأنها أن توجه دواليب الحكم الشرعي.

ويكون تأثير تقدم التّقنية الحديثة وتطوّرها على الفتوى الشّرعية من جهتين: أولاهما: تغيير التّقنية لتصوّر النّازلة ممّا يتبعه تغيّر في الفتوى الّتي بنيت عليه، وثانيهما: ابتكار التّقنية لآلية جديدة في القيام بتصرّف من التّصرّفات أو تكليف من التّكاليف يمكنها أن تؤثّر في حكم الأصل.

الفرع الأوّل: تغيير التّقنية لتصوّر النّازلة وأثره على تغيّر الفتوى:

لقد أحدثت التطورات التقنية المعاصرة وسائل دقيقة في رصد الظواهر، وتعقب الأشياء، وتصور المسائل وتفسيرها؛ بل وابتكرت وسائل جديدة في الوصول الحقائق والكشف عن الجنايات ونحوها، ومعلوم أن مبنى الفتوى وأساس الاجتهاد إنما يكون بالتصور.

ولقد جاءت التقنية الحديثة مؤكدة لبعض التصورات التي بنى عليها علماؤنا الأقدمون أحكامهم الفقهية، وأعطت لاجتهاداتهم تفسيرات مختلفة، كما جاءت أيضا لتظهر خطأ بعض التصورات التي أسسها علماؤنا سلفًا بناء على ما توفر لديهم من خبرة وتجارب بسيطة.

أولاً: تأكيد التقنية لبعض التصورات القديمة وأثره على الفتوى.

مسألة: وقوع الذباب في الإناء.

مما أكّدته التّقنية الحديثة من بعض التّصوّرات الّتي أُسِّسَت عليها أحكام المسائل القديمة، مسألة وقوع الذّباب في الإناء، حيث جاء فيما رواه أبو هريرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوله:" إذا وقع الذّباب في شراب أحدكم فليغمسه ثمّ لينزعه، فإنّ في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء"[24]، وفي الجامع الصحيح إضافة، وفيها:" وإنّه يُقدِّم الدّاء، ويؤخّر الدّواء"[25].

ونظرا لمحدوديّة الوسائل الّتي يُتوصّل من خلالها إلى معرفة السّرّ من وراء هذا الحكم الّذي بيّنه الصّادق المصدوق الّذي لا ينطق عن الهوى فيما مضى من الزّمان، فإنّ العلماء اكتفوا بالتّسليم بما جاء دون بيان تفسير العلّة الّتي وردت في الحديث من زاوية علميّة؛ بل واختلفوا في إرادة المعنى الظّاهر للحديث، أو إرادة معنى آخر مفاده رفع التقزّز والتّكبّر بغمسه كله في الطّعام وقلّة المبالاة بوقوعه فيه، ولم يأمنوا أقوال الأطبّاء في المسألة لكونها وليدة التّجارب الّتي لا تؤتمن[26]. ويبقى الإشكال المطروح في المسألة كذلك في إفادة الأمر للوجوب أو إفادته للنّدب بناء على القرينة العلميّة الّتي تبيّن نوع الضّرر الّذي أراده الرّسول صلى اللّه عليه وسلم من الحديث.

وبتقدّم العلم الحديث في تصوير الظّواهر الكونيّة، اكتشف العلماء عن طريق الآلات المجهريّة الحديثة وجود مادّة مطهّرة في جناح الذّباب تستطيع التهام البكتيريا الضارّة، وتَبَيّن أنّ هذه المادّة قد أسهمت في القضاء على وباء الكوليرا الّذي اجتاح الهند في بداية القرن العشرين، واستخلص المخبريون منها مضادّا حيويّا يسهم في القضاء على بعض الجراثيم[27].

فتبيّن بذلك الوَجْهُ العلميّ من حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، واستطعنا من خلالها التّأكّد من إرادته صلى اللّه عليه وسلم للمعنى الحقيقيّ للدّاء والدّواء في الحديث.

ونلحظ من خلال هذا التّطبيق أنّ أثر التّقنية الحديثة على الفتوى الشّرعية لا يقتصر فيما بيّن العلم خطأه من التّصوّرات؛ بل ويتعدّى ذلك إلى ما أكّده من صحّة بعض التّصوّرات، فيتغيّر الحكم من القول بالنّدب إلى الوجوب مثلا بناء على القرينة العلميّة الّتي قد تبيّن الضّرر الفعليّ البالغ من القيام بفعل أو تركه؛ كالحال في مسألة وقوع الذّباب في الإناء؛ إذ تحوّل الحكم الوارد في باب الآداب والإرشاد[28] من الاستحباب إلى درجة أرقى بحسب قوّة الضّرر وشموله؛ لما أثبته العلم الحديث من وجود الضّرر الفعليّ في أحد أجنحة الذّباب.

ثانيًا: كشف التّقنية عن بعض التّصورات الخاطئة وأثره على الفتوى.

كشفت التّقنية الحديثة عن بعض التّصورّات الخاطئة الّتي تأسّست عليها أحكام الكثير من المسائل الشّرعيّة، وأهم سبب لوجود بعض الأخطاء في تصور المسائل القديمة بساطة الوسائل التي بنو عليها فهمهم للمسألة، اوعتمادهم في الكثير منها على الوسائل الحسية البسيطة؛ كالنظر بالعين المجرة، واعتماد التجارب غير المنضبطة ونحوها؛ بل وقد كان السبب الأساس من وراء اختلاف العلماء في الكثير من المسائل الفقهية إنما هو اختلافهم في تصوّر المسائل، ومن هذه المسائل ما يلي:

مسألة: أطول مدّة الحمل:

لقد أطال العلماء الأقدمون النَّفَس في مسألة أطول مدّة الحمل، فاختلف القول فيها آراء عدة، لاعتمادهم فيها على مجرّد التجربة، وما يروى من الأخبار في الآفاق، ضف إلى ذلك منهجهم الفقهي المؤسس على الاحتياط في المسائل والحكم بأقصى ما روي من التجارب في طول مدة الحمل مثلا، وبناء الحكم عليها، لما لها من تبعات خطيرة متعلقة بثبوت النسب حال الزوجيّة وبعدها، فدراسة أدنى مدّة الحمل الطّبيعيّ تفيد في إثبات نسب الولد النّاشئ حال الزّوجيّة، ومعرفة أقصى مدّة الحمل الطّبيعي تفيد في إثبات نسب ولد المطلّقة، والّتي غاب عنها زوجها، وزوجة المفقود، وزوجة المتوفّى.

ولم يقع الخلاف بين العلماء جميعهم في أقلّ مدّة الحمل[29]، لما استنبطوه من مجموع الآيتين:(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ًالأحقاف:15، وقوله سبحانه:(وفصاله في عامين) لقمان:14؛ فإذا أنقصنا للفصال عامين، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، وهو ما فهمه علي بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه[30]؛ غير أنّهم اختلفوا في أطولها بناء على تفاوتهم في استقراء التّجارب، لذا فإنّ من عباراتهم في حكاية أطول مدّة الحمل ما قاله مالك بن أنس عن عائشة رضي اللّه عنها أنّها قالت:" لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، فقال مالك: سبحان اللّه، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقٍ، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة"[31]، وعن سعيد بن المسيب قوله مشيرا إلى رجل:" إنّ أبا هذا غاب عن أمّه أربع سنين، ثم عاد وقد ولد هذا وله ثنايا"[32]، وعن

الزهري قال: "وجد حمل لسبع سنين"[33]، ونحو ذلك كثير، فتفاوتت الأقوال من تسعة أشهر كما رأى ابن حزم[34] إلى من أبْعَدَ الأجلَ إلى سبع سنوات، ومن قال بعدم وجود الحدّ لأطوله[35].

إلا أنه لما تطوّر الطّبّ وتطورت آلات تشخيص الحمل، وتمت متابعة الحوامل بشكل دوري، وتم رصد الملايين من الحالات، توصل العلم الحديث إلى تخطئة التصورات التي أوردها العلماء الأقدمون عن أقلّ مدة الحمل، وأقروا بشكل قطعي بأن أقصى مدة الحمل لا تجاوز التسعة أشهر وبضعة أسابيع، ولم تسجل لدى الأطباء حالة حمل واحدة فاقت التسعة أشهر وبضعة أسابيع، كما لم تسجل لديهم حالة حمل واحدة بلغت السنة، فما بالنا السنتين، والتفسير الطبي لذلك أن الجنين إذا بلغ نهاية مدة الحمل ضعفت المشيمة، ولم تصبح قادرة على تزويد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم يحصل على الغذاء وقع في المجاعة، وإن طالت مات الجنين في بطن أمه، فلم يبق لما ذُكر قديما من تصوّرات في مدّة الحمل أي وزن أمام الحقائق العلميّة الثّابتة؛ وإنّما هي توهّمات للحمل بخلط حالات انقطاع الحيض لسبب غير الحمل ببداية الحمل الفعليّة[36].

فكان لزاما على العلماء أن يغيرّوا فتاويهم التي بنيت على تحديد مدّة الحمل إلى ما قطع به الطّبّ، وذلك في مسائل مختلفة متعلّقة بالأحوال الشّخصية؛ كإثبات نسب الولد للزّوج المتوفى أو المطلّق ما لم يجاوز الحمل السّنة، وما يستتبع ذلك من قضايا؛ كوجوب النّفقة للولد وميراثه، ولزوم العدّة للمرأة، وإقامة حدّ الزّنا بمجاوز المدّة. وهو ما فصل فيه المجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلاميّ؛ حيث قرّر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكّة المكرّمة أنّ أكثر مدّة الحمل هي سنة من تاريخ الفرقة بين الزّوجين؛ لاستيعاب احتمال ما يحصل من خطأ في حساب الحمل، وقرّر بأنّ أيّ ادّعاء لحمل زادت مدّته عن السّنة يحال إلى القضاء للبتّ فيه بالاستعانة على الطّبيب الشّرعي[37]. وهو ما ذهبت إليه القوانين المعاصرة للدّول كذلك؛ فاحتاطوا في تحديد أكثر مدّة الحمل أيضا مستندين إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرّأي العلمي؛ فجعلوا أقصى مدة الحمل سنة واحدة[38].

مسألة: مالية الحشرات وهوامّ الأرض وتقوّمها:

يعتبر شرط الانتفاع من الخصائص الضرورية التي وجب أن تتوفر في الأشياء حتى تصبح أموالاً متقومة، لذا فإن الفقهاء حرّموا بيع كلّ من الخنافس العقارب والديدان والحيات والنمل ونحوها، لعلة عدم إمكان الانتفاع بها، ولا عبرة بالمنافع المعدودة في خصوص بعض الأفراد، فإن تلك المنافع لا تلحقها بما يعدّ في العادة مالًا[39].

إلا أن العلم الحديث بتقنياته المعاصرة المتطورة غيّر التّصوّرات السّائدة في انعدام المالية في الحشرات وعدم تقوّمها، فثبت علميّا إمكان الانتفاع بالحشرات وهوامّ الأرض ونحوها داخل المختبرات العلميّة، حيث يستخلص منها العديد من المضادات الحيويّة التي تستخدم في معالجة الكثير من الأمراض، فسمّ الأفعى مثلاً يشكّل مضادًّا حيويًّا فعالا تستخدم مكوناته في تشكيل دواء يقضي على بعض أنواع الخلايا السرطانيّة التي تصيب الإنسان، وهذه كلها منافع تُصيّر من هذه الحشرات والعقارب ونحوها أموالاً متقوّمة، فتعيّن بعدها تغيير حكم المسألة فيها بناء على تغيّر مناطها[40].

لذا ورد عن بعض فقهاء الحنفيّة القول بأنه:" يجوز بيع الحيّات إذا كان ينتفع منها للأدوية"[41]، وقال بعضهم:" والحاصل أنّ جواز البيع يدور مع حلّ الانتفاع"[42].

مسألة: إثبات حدّ شرب الخمر بغير الإقرار أو الشهادة:

من المعلوم فقها بأن إثبات حدّ الخمر إنما يكون بطريق الإقرار أو الشهادة؛ إلا أنهم اختلفوا في إثباته بغير الإقرار أو الشهادة؛ كإثبات الشرب بالرائحة أو القيء أو السّكر، فيرى الحنفية والشّافعية وكذا الحنابلة في المشهور عندهم: عدم إمكان إثباته بغير الإقرار والشّهادة، وخالفهم في ذلك المالكية[43]، واستدل المانعون بنهي النّبي صلى اللّه عليه وسلم عن إقامة الحدود بالشّبهات في قوله:" ادرؤوا الحدود بالشّبهات"[44] والاعتماد على الرّائحة أو القيء أو السّكر في إثبات الحدّ هو إثبات له مع وجود الشّبهة[45]، كما استدلّ المثبتون ببعض أفعال الصّحابة الّذين أقاموا الحدّ بالرّائحة والقيء ونحوها؛ كفعل سيّدنا عمر الّذي قال:" إنّي وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنّه شراب الطّلاء، وأنا سائل عمّا شرب، فإن كان مسكرا جلدته، فجلده عمر الحدّ تاما"[46].

ومعلوم أن الرائحة والقيء والسّكر علائم لا يمكن القطع بها في إثبات حدّ الخمر؛ لإمكان احتمال عدم شربه، كأن يكون مصدر الرائحة مقاربة الخمر من غير شربها، أو مجالسته لشاربها أو احتمال تمضمضه بها دون الشرب ونحو ذلك، والشارع الحكيم قد تحرّى أيّما تحرّ في إثبات الحدود، واتّبع المسالك التي تُحصّل القطع أو الظّنّ القريب من القطع في ذلك[47].

غير أنّه وبمجيء التّقنية الحديثة، واختراع الأجهزة الّتي تكشف عن نسبة الكحول في الدّم[48]، أصبح من الممكن القطع بشرب المشتبه فيه للخمر من عدمه، فيمكن الاعتماد عليه كطريقة أخرى من طرق إثبات حدّ الخمر.

فمما سبق من النماذج والتطبيقات ظهر لنا ما للتطورات التقنيّة المعاصرة من تأثير على الفتوى الشرعية من جهة تحقيق كمال التصور فيها، وتصحيح بعض التصورات الخاطئة التي بنيت على التجربة والوسائل المادية البسيطة، وهو ما يؤثر تبعًا في الحكم الشرعي في حال كان مناط المسألة السابقة إنما أسس أصالة على ذلكم التصور البسيط للمسألة، وباستمرار تقدم العلوم وتطور التقنيات الحديثة يتجلّى للمجتهد المعاصر في كل مرة أن معظم أغلاط المفتين إنما تكون من التصور، فكان لزاما على المجتهد المعاصر تحكيم المستجدات الحديثة ومفرزات التقنية الحديثة في تصوّر المسائل وبناء الأحكام على وفقها.

الفرع الثّاني: ابتكار التّقنية الحديثة لأساليب فعّالة في الأداء وأثره على تغيّر الفتوى:

ظهر مما سبق بأنّ التّقنية الحديثة ساهمت في تلبية حاجات الإنسان، وسهلت عليه القيام بالكثير من مهمات الحياة، فأصبح المستعصي في زمننا هيّنا ميسورا، وبما أن الفقه الإسلامي فقه لتفاصيل الحياة فقد تأثّر بهذه التقنيات وما تفرزه من حقائق في المجالات المختلفة الطبية والاقتصادية والجنائية والأسرية ونحوها لدقة نتائجها، وفعاليتها في الأداء.

يقول القرضاوي:" فممّا لا ريب فيه أنّ العلم الحديث بما قدّمه من اكتشافات هائلة وتكنلوجيا متقدّمة، وما وضع في يد الإنسان من إمكانات تشبه الخوارق في العصور الماضية، وخصوصا في المجال الطّبيّ قد أثار مشكلات كثيرة تبحث عن حلّ شرعيّ، وتساؤلات شتّى تتطلّب الجواب من الفقه

الإسلاميّ، وتقتضي من المجتهد المعاصر أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في استنباط الحكم المناسب لها"[49].

فهذه دعوة من القرضاوي لتجديد البحث والنظر في الكثير من الأقضية بما استجد فيها من معطيات علميّة حادثة، لنكيّفها بما يراعي مصالح الأنام المتغيرة، ونحقّق بها مقاصد الشرع الحنفيف وغاياته التشريعية.

إن ابتكار التّقنية الحديثة لأساليب فعّالة في الأداء أثر بشكل ملحوظ في الفتاوى الشرعية، ولعلنا سنعرض إلى نماذج منها فيما يلي.

مسألة: الاعتماد على الحساب الفلكيّ في إثبات رؤية الهلال:

إن من أبرز المسائل التي أفرزتها التطورات الكبيرة الحاصلة في مجال الفلك وغزو الفضاء، والتقدم اللافت في الأجهزة والمراصد المتعقبة للأفلاك والأجرام والكواكب، ووضع الأقمار الصناعية وإطلاقها في مجالات فلكية حول الأرض، وتزويدها بأحدث آلات الترصد والاتصال؛ مسألة الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات بدايات الشهور وانتهائها.

ولقد جعل اللّه تعالى الأهلّة مواقيت تثبت بها بدايات الشّهور ونهاياتها، وفرض سبحانه على النّاس عبادات ربطها بهذه الأوقات، وتعبّدنا بالالتزام بها؛ فيقول سبحانه: (يسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) (البقرة: 189)، وجعل شهود الشّهر إعلانا لبداية شهر الصيام بقوله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (البقرة: 185)؛ ويقول صلى اللّه عليه وسلم:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[50].[51]

وإن نظرنا إلى الأوامر النبوية التي جاءت في خصوص رؤية الهلال فإننا نجدها معللة بكون غالب أمة النّبي محمد صلى اللّه عليه وسلم أمية لا تقرأ ولا تكتب ولا تحسب؛ وهو ما يعطي إشارة إلى أنها أوامر ليست تعبدية في ذات الرؤية؛ فيقول صلى اللّه عليه وسلم:" إنّا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشّهر هكذا وهكذا"[52]، يعني مرّة تسعة وعشرين، ومرّة ثلاثين، وفي رواية:" الشّهر هكذا وهكذا وهكذا"، وعقد الإبهام في الثّالثة[53]؛ فما من سبيل لديها لمعرفة حلول الشّهر ونهايته إلاّ رؤية الهلال الجديد ما دام الشّهر القمريّ يكون تارة تسعة وعشرين، وتارة ثلاثين، فعلّق الحكم به تيسيرا عليهم، ومراعاة لحالهم[54].

إلا أن العلم الحديث قد تقدّم في مجال علم الفلك وما يتعلّق به من معرفة سلوك وخصائص الكواكب والأجرام والمجرّات ومداراتها الفلكيّة ومواقيت دورانها بالنّسبة لبعضها وذلك برصدها عن طريق الأقمار الصناعية المتطوّرة؛ فأمكن بذلك حساب مواقيت بدايات الشّهور والسّنوات عن طريق معرفة مدد دوراتها الفلكيّة بدقّة عالية فائقة، وهذا ما يعرف عند العلماء بالحساب الفلكيّ، فتحقّق مقصد مهمّ من مقاصد خلق هذه النّجوم والكواكب ذكره سبحانه وتعالى في قوله:(هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق اللّه ذلك إلّا بالحقّ يفصل الآيات لقوم يعلمون) يونس: 05؛ أي قدّر للشّمس والقمر نظام سيرهما، وقدّر بذلك حساب الفصول السّنوية والأشهر والأيام والليالي[55].

وبالتالي فإن هذه الابتكارات الحديثة في مجال الفلك قد أفرزت طرقًا جديدة في مسألة إثبات رؤية الهلال من عدمه، وهو ما ولّد في الساحة جملة من التساؤلات والإشكالات الشرعيّة من شأن الإجابة عنها أن يكشف عن حجم تأثير هذه التطوّرات العلميّة في الحكم الشرعي؛ فمن بين هذه الإشكالات: هل يمكن الاعتماد على هذه الحسابات الفلكيّة في الحكم ببدايات الشّهور؟ وهل يمكن أن تقدّم على الرّؤية البصريّة للهلال لكونها أكثر دقّة وأداء؟

ولقد اجتهد العلماء المعاصرون في الإجابة عن هذا الإشكال، واختلفوا في قولهم بجواز الاعتماد على الحساب الفلكيّ في الحكم ببداية الشهر بين مانع ومجيز ومفصّل.

فمن قال بجواز الاعتماد على الحساب الفلكيّ في إثبات الشّهور تغير الحكم عنده من الاعتماد على الرّؤية البصريّة للهلال واعتبار الحساب الفلكيّ ضربا من الحدس والتّخمين المرتبط بالشّعوذة والتّنجيم كما ذهب إليه بعض القدامى[56]؛ إلى القول بالاعتماد عليه بصيرورته علما مستقلاّ له قواعده وأصوله واختراعاته وتقنياته الفعّالة في الأداء، والموصلة إلى نتائج قطعيّة دقيقة.

مسألة: دلالة الأجهزة الحديثة على القبلة:

يعتبر الفقهاء استقبال القبلة شرط ضروري من شروط صحة الصلاة؛ إذ لا يمكن إيقاع الصلاة صحيحة من غير تحصيل هذا الشرط، في كل صلاة؛ سواء أكانت فرضًا أم نفلاً، وذلك في حال الأمن والقدرة، وقد ثبت ذلك بدلالة الكتاب والسّنّة والإجماع، ففي القرآن الكريم يقول اللّه تعالى:(قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة: 144 وقوله صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة عنه:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر"[57]، وعلى القول بهذا إجماع المسلمين ما لم يكن خوف شديد أو عجز عن استقبالها في الرّاحلة أو المركب[58].

والخلق في استقبال القبلة على أضرب أربعة: فمنهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينا للكعبة أو كان بمكّة من أهلها، ومنهم من فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة، الثّالث: من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم معاينة الكعبة أو المخبر بوجهتها، وهو مع هذا عالم بالأدّلة، والرّابع: من فرضه التقليد، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له؛ فوجب عليه تقليد المجتهدين[59].

والمراد من المجتهد في استقبال القبلة هو: العالم بخصوص دلائل اتجاه القبلة الصحيحة، سواء أكان ذلك بالاعتماد على الشمس والقمر والنجوم والريح ونحوه، ووجب على من قدر على تعلم الظاهر من هذه الدلائل تحصيلها إلا الأعمى ومن تعذّر عليه ذلك[60]؛ إذ العلماء مجمعون على وجوب الاجتهاد والتّحرّي في استقبال القبلة؛ وذلك لإمكان معرفتها بالشّمس والقمر والنّجوم ونحوها، كما أجمع العلماء على أنّه من صلّى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أنّ صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلّى بغير طهارة[61]، وذكر النّووي بأنّه لا يصح الاجتهاد في معرفة القبلة إلاّ بأدلّة القبلة الّتي ذكرناها[62].

إلا أنّ العلم الحديث قد توصّل إلى اختراع تقنيات حديثة ومتطوّرة ودقيقة في تحديد اتّجاه القبلة، وكذا سائر الاتّجاهات من غير الرّجوع إلى الدّلائل الظّاهرة؛ كالنّجوم، والشّمس، ونحوها، وذلك

بالاعتماد على الأقمار الصناعيّة، ونظام الـ GPS المتوفّر في الأجهزة الإلكترونية المختلفة؛ كالهواتف الذّكيّة، والسّاعات، وغيرها، وتستخدم هذه التّقنيات في مجالات مختلفة؛ كإرشاد السّفن، والطّائرات، والمراكب الفضائيّة، والسّيّارات ونحوها؛ فهل يمكن الاعتماد عليه عند إرادة تحرّي القبلة؟ وهل يعدّ ذلك مسقطا لواجب الاجتهاد في التّحرّي؟

فذهب الكثير من المعاصرين إلى جواز الاعتماد على هذه الأجهزة في التّعرّف على القبلة، وعدّوا ذلك مسقطا لواجب الاجتهاد في معرفتها، واشترطوا لذلك أمورا؛ كإحسان التّعامل بها، وعدم مخالفتها للأدلّة الظاهرة، ونحوها[63].

فكان لابتكار التقنية لطرق حديثة في تحديد اتجاه القبلة أثر في تغيّر الفتوى من القول بعدم جواز الاعتماد إلاّ على الأدلّة الظّاهرة من الشّمس، والنّجوم، والمشرق، والمغرب، ونحوها إلى تجويز الاعتماد في معرفتها على الأجهزة الحديثة، واعتبر ذلك مسقطا لواجب التحري في استقبالها؛ بل إنه داخل في نطاق التحري في معرفتها.

وفي خلاصة هذا العنصر تبيّن لنا ما لتطور التّقنية وجدّتها من أثر على الفتوى الشّرعية بابتكارها لطرق فعّالة في الأداء، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض التّطبيقات الشّرعية الّتي طالها أثر التّقنية، فاستجدّت معطياتها، وتبدّلت مناطاتها، وتغيّرت موازين المصلحة فيها، وأوجه تحقيق المقصد في حكمها.

ولم يكن غرضنا من وراء إيراد هذه النماذج لتأثير التطورات المعاصرة في زمن التقنية على الفتوى التفصيل في أقوال العلماء وإيراد مذاهبهم في حكم المسائل المعروضة؛ وإنما أردنا أن نشير إلى حجم التأثيرات التي طرأت على الفتوى الشرعية في زمن التطورات السريعة للتّقنية المعاصرة، ليتحرى عالم زماننا ما استجد في عصره في تصور أحكام المسائل، ويبتكر من خلالها بدائل جديدة في تحصيل أحكام بعض المسائل، حتى يكون عالم العصر مسايرا في نفسه الفقهي للتغيرات المتسارعة في مجال التقنية والرقمنة والتكنلوجيا.

خاتمة:

وبعد هذا الدراسة التي سعى من خلالها الباحث إلى بيان التأثيرات التي خلّفتها التطورات التقنية المعاصرة على الفتوى الشرعية من خلال دراسة بعض النماذج الفقهية التطبيقيّة، **نخلص إلى إيراد النتائج التالية:**

أولاً: شهد عصرنا الحالي قفزة غير مسبوقة في مجال التكنلوجيا الحديثة إلى الحدّ الذي أصبحت تسيطر فيه على كافة أعمالنا الحياتية العلمية والعملية.

ثانياً: لم ينظر الشارع الحكيم إلى التطورات التقنية نظرة إغضاء؛ بل إنه حض على كل ما من شأنه أن يحصّلها على كمال، بدعوته الصريحة والمتضافرة في نصوص القرآن الكريم وسنة النبي العدنان عليه أفضل الصلاة والسلام إلى العلم، وإعداد العدة، وتحصيل مفاهيم القوة، والدعوة إلى النظر في الأنفس وفي الآفاق؛ كل ذلك إنما جاء في سياق نظرة تسخيريّة يصل من خلالها الإنسان إلى تحقيق المقصد الهدائي من وراء خلقه.

ثالثًا: للتطوّرات التقنيّة التكنلوجيّة أثر بالغ على الفتوى الشرعية، من منطلق مراعاة الحكم الشرعي لمصالح العباد المتغيرة، فالشريعة عدل كلها ورحمة كلها وخير كلها، إلا أن تلكم التغيرات لم تكن لتقع إلا وفق ميزان شرعي منضبط يفرّق من خلاله المجتهد المعاصر بين الثابت والمتغير.

رابعًا: أثرت التّطورات التّقنيّة المعاصرة على الفتوى من جهة تغييرها لتصوّرات بُنيت عليها مسائل فقهية سابقة، فأصبحت بمقتضى ذلك التصوّر الجديد من النوازل التي تستدعي اجتهادات جديدة وفق رؤية معاصرة؛ كالحال في مسألة أطول مدة الحمل، ومالية الحشرات وهوام الأرض، وكذا طرائق إثبات الجناية والحدّ على المشتبه به في شرب الخمر ونحوها.

خامسًا: للتطورات التقنيّة تأثير على الفتوى من جهة كونها ابتكرت أساليب جديدة وفعّالة في الأداء ودقيقة في النتائج أشكل بعدها إمكان اعتمادها، كطريقة بديلة للمنصوص عليه في ذلك، أو تأوّل البعض اندراجها في عموم ألفاظه، كالحال في مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات بدايات الشهور ونهاياتها، وكدلالة الأجهزة الحديثة على القبلة، وكذا إمكان اعتماد التسجيلات الرقمية الحديثة كوسيلة من وسائل إثبات الجنايات التي تترتب عليها آثارها الفقهية.

ونوصي في خاتمة البحث من يتصدر الفتوى والاجتهاد المعاصر ببيان ما مفاده: لا يمكن لمفتي زماننا أن يجتهد في المسائل الحادثة وإن بدا في بعضها أنه قد فصل الحديث فيها؛ إلا بعد أن يطلع على كل التأثيرات الحادثة التي خلّفتها التطورات التكنلوجية الحادثة، فلا يهمل ما أفرزتها هذه الأخيرة من تصوّرات دقيقة، وحقائق مستجدّة، وفق نظرة توازن بين الثابت والمتغير في الشرع، وتفرّق بين الوسائل والمقاصد، وتميز بين ما كان خطاب الشارع فيه تعبديّا وما كان معللا غائيا، حتى يساير المجتهد بنفسه الفقهي تلكم التطورات الحادثة مسايرة تكييف والتزام بالمنصوص، بعيدا عن تحكيم أهواء الخلق المتضاربة.

الهوامش:

[1] ابن سيده أبو الحسن على: المحكم والمحيط الأعظم، تـ: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 524/9.

[2] عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، د.م، 2001م، ص140.

[3] السيوطي مصطفى ابن سعد: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1994م، د.ت، 437/6.

[4] انظر: ابن سيده علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، 339/6، نشوان بن سعيد الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تـ: حسين العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999م، 759/2، ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 73/13.

[5] عبد الغفور عبد الفتاح قاري: معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، د.ط، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م، ص279.

[6] مجموعة من العلماء والباحثين: الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999م، ص69.

[7] أنطونيوس كرم: العرب أمام تحديات التكنلوجيا، د.ط، ضمن سلسلة كتب عالم المعرفة، الكويت، د.ت، ص22.

[8] منى سلامة سالم: الآثار الضارة للتطور التكنلوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: مازن هنية، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2010م، ص23، وانظر: منظمة الصحة العالمية: تعزيز النفاذ إلى التكنلوجيا والابتكارات الطبية، د.ط، منظمة الصحة العالمية، د.م، 2012م، ص47.

[9] انظر: منى سلامة: الآثار الضارة للتطور التكنلوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، مرجع سابق، ص25، علاء عبد الرزاق السالمي: تكنلوجيا المعلومات، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2002م، ص9 وما بعدها.

[10] منى سلامة سالم: الآثار الضارة للتطور التكنلوجي، مرجع سابق، ص42.

[11] نزار محمود قاسم الشيخ: دور العلماء المسلمين في تطوير المعايير الفلكية لدورتي الشمس والقمر، د.ط، د.م، 2014م، ص6.

[12] المراغي أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1946م، 183/27، ابن عاشور محمد الطاهر: التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 417/27.

[13] الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م، 38/3.

[14] محمد رشيد رضا: تفسير المنار، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م، 261/4.

[15] أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف، باب من اسمه أحمد، رقم: 897، 275/1. ورد في إتحاف الخيرة: هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. انظر: البوصيري أحمد بن أبي بكر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 382/3.

[16] المناوي زين الدين محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356ه، 286/2.

[17] القرافي أبو العباس شهاب الدين: أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، عالم الكتب، د.م، د.ت، 3/3.

[18] منى سلامة سالم: الآثار الضارة للتطور التكنلوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، مرجع سابق، ص47.

[19] الشاطبي: الموافقات، تـ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م، 128/5.

[20] أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين: العدة في أصول الفقه، تـ: أحمد بن علي المباركي، ط2، د.د، د.م، 1990م، 419/2، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، تـ: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م، ص359.

[21] الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، 130/5.

[22] إسماعيل غازي مرحبا، من مقال: أثر التطور الطبي في الفتوى، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، مكة المكرمة، 1436هـ، العدد: 5، ص55.

[23] ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تـ: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، 65/3.

[24] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، رقم: 3320، 130/4.

[25] أخرج هذه الإضافة الربيع في مسنده، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم: 371، ص94.

[26] انظر: ابن بطال علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، تـ: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، 2003، 456/9.

[27] عبد الدايم الكحيل: ما هو الإعجاز العلمي في حديث الذباب، من الموقع الالكتروني لعبد الدايم الكحيل، تاريخ التصفح: 2018/10/02م، http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-31-08/1018-2013-03-16-13-04-52.

[28] انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تـ: محب الدين الخطيب وآخرون، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 250/10.

[29] انظر: البلدحي عبد اللّه بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، 179/3، الأزهري صالح بن عبد السميع: الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، د.ط، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت، ص482، اطفيش محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، بيروت، 1972م، 13/7، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 600/9.

[30] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم: 11، 825/2.

[31] أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الإيلاء، باب في أقل الحمل وأكثره، رقم: 2825، 168/3.

[32] العمراني يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تـ: قاسم محمد النوري، ط1، دار المناهج، جدة، 2000م، 13/11.

[33] العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع نفسه، 13/11.

[34] ابن حزم الظاهري علي بن أحمد: المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، 133/10.

[35] انظر: ابن قدامة عبد اللّه بن أحمد: المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م، 121/8.

[36] أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 2000م، ص367.

[37] موقع الملتقى الفقهي، تاريخ التصفح: 2018/10/03م، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=16263.

[38] أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع نفسه، ص376.

[39] الرافعي عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، 119/8، النووي محيي الدين: المجموع شرح المهذب، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت، 240/9.

[40] انظر: رضوان محمد توفيق خفاجي: أساسيات تصنيف الحشرات، ط1، دار جامعة الجزيرة، السودان، 2010م، ص49.

[41] ابن عابد محمد علاء الدين أفندي: حاشية رد المختار على الدر المختار، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، د.م، 2000م، 68/5.

[42] البخاري برهان الدين محمود بن أحمد: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تـ: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، 347/6.

[43] ابن رشد: بداية المجتهد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 228/4.

[44] أخرجه كل من الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: 3097، 62/4. البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية، رقم: 18294، 207/9، قال الزيلعي: حديث غريب بهذا اللفظ. انظر: الزيلعي: نصب الراية، 333/3.

[45] انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، 163/9.

[46] أخرجه كل من النسائي في سننه، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم: 5708، 326/8، ومالك في موطئه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، رقم: 1، 842/2.

[47] انظر: ابن قدامة: المغني، المرجع نفسه، 163/9.

[48] انظر: موضوع فحص الكحول "alcohol level"، موقع ويب طب، تاريخ التصفح: 2018/10/04م، https://www.webteb.com/mental-health/tests/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AD%D9%88%D9%84#method.

[49] القرضاوي يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، دار القلم، القاهرة، 1996م، ص104.

[50] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا..."، رقم: 1909، 27/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1081، 762/2.

[51] انظر: الجيزاني: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006م، 191/2.

[52] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ:" لا نكتب ولا نحسب"، رقم: 1913، 27/3.

[53] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1080، 761/2.

[54] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، 127/4.

[55] الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، 22/23.

[56] انظر خلاف الأقدمين في مسألة الاعتماد على الحساب في إثبات الشهور والمواقيت. الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1992م، 388/2.

[57] أخرجه كل من البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال:" عليك السلام"، رقم: 6251، 56/8، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 397، 298/1.

[58] ابن بركة عبد اللّه بن محمد: كتاب الجامع، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1974م، 488/1، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، 313/1.

[59] ابن قدامة: المغني، المرجع نفسه، 318/1.

[60] انظر الغيتابي محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 147/2.

[61] ابن عبد البر يوسف بن عبد اللّه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تـ: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 54/17. النووي: المجموع، مرجع سابق، 204/1.

[62] النووي يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تـ: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م، 217/1.

[63] انظر: هشام بن عبد الملك آل الشيخ: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط1، مكتبة الرشد، بيروت، 1427هـ، ص171.

قائمة المراجع:

1. أحمد بن الحسين البيهقي. (1989). السنن الصغير. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.
2. أحمد بن الحسين البيهقي. (2003). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
3. أحمد بن شعيب النسائي. (1986). سنن النسائي. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
4. أحمد بن مصطفى المراغي. (1946). تفسير المراغي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه.
5. أحمد محمد كنعان. (2000). الموسوعة الطبية الفقهية. بيروت: دار النفائس.
6. الهيئة العلمية للموقع. (03 10, 2018). الملتقى الفقهي. تم الاسترداد من http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=16263.
7. برهان الدين محمود البخاري. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. لبنان: دار الكتب العلمية.
8. بن أنس مالك . (1985). الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
9. جلال الدين السيوطي. (1994). مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. سوريا: المكتب الإسلامي.
10. الجيزاني. (2006). فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية. السعودية : دار ابن الجوزي.
11. أبو حامد محمد الغزالي. (1990). المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية.
12. أبو الحسن علي ابن سيده . (2000). المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب العلمية.
13. ابن رشد. (2004). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث.
14. رضوان محمد توفيق خفاجي. (2010). أساسيات تصنيف الحشرات. السودان: دار جامعة الجزيرة .

15. زين الدين محمد المناوي. (1356 هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
16. سالم منى سلامة. (2010). الآثار الضارة للتطور التكنلوجي على حق الإنسان في سلامة جسده. غزة فلسطين: كلية الشريعة القانون.
17. سليمان بن أحمد الطبراني. (د.ت). المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين.
18. الشاطبي. (1997). الموافقات. القاهرة: دار ابن عفان.
19. صالح بن عبد السميع الأزهري. (د.ت). الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.
20. أبو العباس شهاب الدين القرافي. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب.
21. عبد الدايم الكحيل. (02 10, 2018). الموقع الرسمي لعبد الدايم كحيل. تم الاسترداد من http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-31-08/1018-2013-03-16-13-04-52.
22. عبد الغفور عبد الفتاح قاري . (2000). معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
23. عبد الكريم بن محمد الرافعي. (د.ت). فتح العزيز بشرح الوجيز. بيروت: دار الفكر.
24. عبد الكريم زيدان . (2001). أصول الدعوة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
25. عبد اللّه بن أحمد ابن قدامة. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
26. عبد اللّه بن محمد ابن بركة. (1974). الجامع. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
27. عبد اللّه بن محمود البلدحي. (1937). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.
28. العسقلاني ابن حجر. (1379 هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
29. علاء عبد الرزاق السالمي. (2002). تكنلوجيا المعلومات. سلطنة عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
30. علي بن أحمد ابن حزم. (د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
31. علي خلف ابن بطال . (2003). شرح صحيح البخاري. السعودية: مكتبة الرشد.
32. العمراني. (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المناهج.
33. الفراهيدي الربيع بن حبيب. (د.ت). مسند الربيع بن حبيب. د.م: د.د.
34. قاسم الشيخ نزار محمود. (2014). دور العلماء المسلمين في تطوير المعايير الفلكية لدورتي الشمس والقمر. د.م: د.ط.
35. كرم أنطونيوس. (د.ت). العرب أمام تحديات التكنلوجيا. الكويت: كتب عالم المعرفة.
36. مجموعة من العلماء والباحثين. (1999). الموسوعة العربية العالمية. السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
37. محمد الأمين الشنقيطي. (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.
38. محمد الطاهر ابن عاشور. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
39. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.
40. محمد بن إسماعيل البخاري . (1422 هـ). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.
41. محمد بن محمد الحطاب. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
42. محمد رشيد رضا. (1990). تفسير المنار. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
43. محمد علاء الدين أفندي ابن عابدين. (2000). حاشية رد المختار على المختار. بيروت: دار الفكر.
44. محمود بن أحمد الغيتابي. (2000). البناية شرح الهداية. بيروت : دار الكتب العلمية.
45. محيي الدين النووي. (د.ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
46. مرحبا إسماعيل غازي. (1436 هـ). أثر التطور الطبي في الفتوى. السعودية: جامعة طيبة .

47. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
48. نشوان بن سعيد الحميري . (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. بيروت: دار الفكر المعاصر.
49. هشام بن عبد الملك آل الشيخ. (1427). أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي . بيروت: مكتبة الرشد.
50. الهيئة العلمية للموقع. (04 10, 2018). فحص الكحول. تم الاسترداد من موقع ويب طب: https://www.webteb.com/mental-health/tests/٪D9٪85٪D8٪B3٪D8٪AA٪D9٪88٪D9٪89-٪D8٪A7٪D9٪84٪D9٪83٪D8٪AD٪D9٪88٪D9٪84#method
51. هيئة الموقع العلمية. (06 10, 2018). ويكيبيديا. تم الاسترداد من https://ar.wikipedia.org/wiki/٪D9٪86٪D8٪B8٪D8٪A7٪D9٪85_٪D8٪A7٪D9٪84٪D8٪AA٪D9٪85٪D9٪8A_٪D8٪A7٪D9٪84٪D8٪B9٪D8٪A7٪D9٪84٪D9٪85٪D9٪88٪D8٪B6٪D8٪B9.
52. أبو يعلى الفراء. (1990). العدة في أصول الفقه. د.م: د.ط.
53. يوسف القرضاوي. (1996). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار القلم.
54. يوسف بن عبد اللّه ابن عبد البر. (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.